تاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٤، أ. ك. ف. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ا. ك .ف. [حذف الاسم] [مثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) هو أ. ك. ف. طبيب مقيم في لاهاي بهولندا. ويدعي انه وقع ضحية لانتهاك المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ حزيران/يونيه، ومرة أخرى في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، اشترك صاحب البلاغ في مظاهرة احتجاجية بالجلوس في طريق يؤدي إلى قاعدة فوونسدرشت العسكرية احتجاجا على عمليات التحضير لوزع قذائف كروز الانسيابية في تلك القاعدة. وفي كلا المناسبتين، قبض على صاحب البلاغ واتهم بجريمة تعويق حرية حركة المرور في طريق عام. وفي ١١ شباط/فبراير ومرة أخرى في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨، تبين لمحكمة برغن أوب زووم الجزئية أنه مذنب بالتهمة الموجهة إليه، وحكمت عليه بغرامتين قدرهما ٥١ فلورينا، و١٢٠ فلورينا، على التوالي.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ استئنافا للحكمين، وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، رفضت محكمة بريدا الاستئنافين المقدمين ضد حكم الادانة لكنها قررت عدم فرض عقوبة. ثم قدم صاحب البلاغ استئنافا إلى المحكمة العليا، مدللا على انه ينبغي إلغاء الحكمين الصادرين ضده بالادانة، حيث انه تصرف بدون وعي واستجابة لضرورة. ورفضت المحكمة العليا طلبي الاستئناف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وأعلنت انه لم يتم يثبت عدم وجود وسائل قانونية للاحتجاج على وزع قذائف كروز، ولذا رفضت محكمة بريدا، بشكل قانوني، استئناف صاحب البلاغ بحجة الضرورة.

الشكوي

٣ - يدعي صاحب البلاغ انه لم يكن لديه خيار سوى الاحتجاج بجميع الوسائل الممكنة ضد وزع قذائف كروز في قاعدة فووينسدرشت. ويدلل على أن حيازة الأسلحة النووية والتحضير لاستعمالها ينتهك القانون الدولي العام، ويبلغ مبلغ الجريمة التي ترتكب ضد السلم، ويمثل مؤامرة تستهدف ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري. وفي هذا الإطار، يؤكد أن الاستراتيجية العسكرية الهولندية لا تنتهك القواعد الدولية للقانون الانساني فقط وإنما تنتهك أيضا المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي انه بسبب ادعائه انتهاك الاستراتيجية العسكرية الهولندية للمادتين ٦ و٧ من العهد كان يتعين عدم ادانته لانتهاكه للقانون في أثناء احتجاجه على وزع قذائف كروز. وفي هذا الإطار، تشير اللجنة إلى قرارها المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩[أ] حيث لاحظت أن الاجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري ليس الغرض منها اجراء مناقشات عامة بشأن مسائل السياسة العامة، التي من قبيل مساندة نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

٤-٣ وبالاضافة إلى ذلك، وقبل أن تنظر اللجنة في أحد البلاغات، ينبغي لصاحب البلاغ أن يقوم، لأغراض قبول البلاغ، باثبات ادعاءاته بأن حقوقه قد انتهكت. وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى اللجنة أن ادانة صاحب البلاغ لتعويقه حرية حركة المرور في الطريق العام لا يمكن اعتبارها من المسائل التي تندرج في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد. ولذا، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) ان البلاغ غير مقبول ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى محاميه، وإلى الدولة الطرف لاحاطتها علما به أيضا.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثامن، زاي، قضية إ. و. وآخرون ضد هولندا)، التي أعلن قبولها في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.